

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس محمود حلى عبده ابراهيم بالجمع بين المعاش المستحق له ومرتبه من مرفق مياه القاهرة وذلك في المدة من ١٩٦١/١٠/١٦ حتى ١٩٦١/٢/٢٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٣

بالتصريح للسيد المهندس حامد الفصي
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها

وعلل موافقة مجلس الرياسة

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس حامد الفصي بالجمع بين المعاش
المستحق له ومساكنة شاملة قدرها ٧٨ جنيها و٩٩٠ مليم شهريا لمدة سنة
اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٣

بالتصريح للسيد / نجيب مسيحة بالجمع بين المكافأة والمعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها

وعلل القرارات الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإتماد دار لأئمة نظام موظفى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٣ لسنة ١٩٦٣

بشأن الترخيص للسيد الدكتور محمد محمود غالى بالجمع بين المعاش والمرتب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلل القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب
الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل
التعيين فيها

وعلل موافقة مجلس الرياسة

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمد محمود غالى بالجمع بين المعاش
المستحق له وقدره ٦٨ جنيها و٦٦٦ مليم شهريا ومرتبه من شركة القاهرة
للتعبيات المعدنية وقدره ٣٠ جنيها شهريا وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا
من ١٩٦٢/٩/٢٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٦٣

بالتصريح للسيد المهندس محمود حلى عبده ابراهيم بالجمع بين المعاش والمرتب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها

وعلل القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإتماد دار لأئمة نظام موظفى
وعمال المؤسسات العامة

وعلل موافقة مجلس الرياسة